ملخص البحث:

خلال البحث الموسوم : (الاثار المترتبة على حكم الاجهاض ودية الجنين في الفقه الاسلامي) أن الاجهاض هو اخراج محتويات الرحم قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل الرحم بأي وسيلة من الوسائل ، ثم يستعرض البحث أنواع الاجهاض كالاجهاض الطبيعي والاجهاض الاجتماعي والاجهاض العلاجي ثم يتبين البحث أثار الاجهاض على الام وعلى المجتمع ، والشريعة الاسلامية تحرم الاعتداء على الجنين لانه نفس مصانه وأتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وأنه جريمة توجب العقوبة ، والاجهاض عدا في الحالة الضرورية (الخوف على حياة الام وصحتها) وسيلة غير شرعية ولابد توعية الرأي العام بالقواعد الاخلاقية والقانونية والشرعية التي تحكم الاجنة وضرورة مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالاخصاب والتوليد ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الاسرة لان الامومة والابوة مصدر بناء المجتمع السليم .

Research Summary

By searching marked (Implications of the rule of abortion and fetal Redemption in Islamic jurisprudence) show me: that abortion is directed by the contents of the uterus before the time of natural birth or death in utero by any means, then reviews research the types of abortion natural such as abortion and social abortion therapeutic abortion then turns Find raised abortion on the mother and the community, and Islamic law prohibits assault on the fetus because it is the same protected and agree jurists on the sanctity of the assault on the fetus after the soul is breathed into it and it is a crime had to be punishment, abortion, except in the necessary condition (fear of the mother's life and health) means

illegal and must raise public awareness of the rules of moral and legal legitimacy that embryos control and the need to control the competent medical centers and clinics fertilization and Obstetrics and the necessity of taking all measures to maintain the integrity of the family because of motherhood and Alabobh source to build a healthy society.

خطة البحث:

- **المقدمة .**
- **المبحث الاول : الاجهاض وأثاره .**

المطلب الاول : تعريف الاجهاض لغة وأصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع الاجهاض .

المطلب الثالث : أثار الاجهاض .

الفرع الاول : أثار الاجهاض على الام .

الفرع الثاني : أثار الاجهاض على المجتمع .

- **المبحث الثاني : حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية .**

المطلب الاول : أسباب الاباحة في الاجهاض .

المطلب الثاني : حياة الام مقدمة على حياة الجنيين.

المطلب الثالث : حكم الاجهاض في حالة الاغتصاب وزنا المحارم .

المطلب الرابع : حكم الاجهاض من أجل تشوه الجنين أو أصابته بمرض خطير.

المطلب الخامس : حكم العام للاجهاض في المنظورات الفقهية المقاصدية

المطلب السادس : الدية واحكامه.

الفرع الاول : تعريف الدية لغة وإصطلاحاً .

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الدية .

الفرع الثالث : عقوبة الدية .

الفرع الرابع : عقوبة الغرة والاعتداء .

- **المبحث الثالث : الجنين وأحكامها .**

المطلب الاول : تعريف الجنين .

المطلب الثاني : مراحل تكوين الجنين .

المطلب الثالث : الاحكام الفقهية على الاعتداء الجنين قبل نفخ الروح .

المطلب الرابع : موقف الفقهاء من الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه .

- الخاتمة والنتائج والمقترحات .

المصادر والمراجع .

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد ...

فإن الشريعة الاسلامية أولت الجنين أعتناء"بالغاً منذ تكوينه ، وشرعت له من الاحكام ما يكفل استمراره في الحياة ، وحرص الاسلام على حماية النفوس و هدد من يستحلها بأشد العقوبات الزاجرة ، ليكون فيها حفاظاً على أرواح الناس ودمائهم ودينهم وأعراضهم ولتكون رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحرمات ، ومن هذه التشريعات قرار الشارع الحكيم بتشريع (الدية) .

إن اسقاط الجنين لأي سبب (من جهة نظر الشريعة) ليس مسألة شخصية تتعلق بالام أو الاب ، بل أنها متعلقة بالامة والحضارة وما يهدد سلامتها وأمنها ، ومن ثم على قضية الحياة بكاملها بل ويهدد ضرورة المحافظة على النفس الانسانية .

أهمية الموضوع :

١. تظهر أهمية الموضوع من خلال تعلقه بحكم شرعي له صلة وثيقة بحياة الناس مباشرة لان موضوع دية الجنين في الشريعة الاسلامية من المواضيع المهمة التي يجب على كل فرد أن يعرفها ليعرف حرمة النفس وقيمتها ومكانتها وأنه ليس من السهل المساس بها .

٢. يعمل على إظهار محاسن الشرع وكماله وعدله وتحقيقه للمصلحة الكاملة للخلق لان أحكامه تساير الانسان وتلازمه في عموم مسالك حياته ، سواء فيمابينه وبين ربه أو فيما بينه وبين العباد .

أسباب أختيار الموضوع :

هناك جملة أسباب دفعتني الى اختيار هذا الموضوع منها :

١. موضوع (دية الجنين) أصبح غير معروف عند بعض الناس (غير طلاب العلم) حتى ولو على سبيل المعرفة ، فكان من المناسب البحث في هذا الموضوع .

٢. الواقع المؤلم الذي نعاني فيه من ضياع للنفس البشرية ومن أستخفاف وأمتهان لكرامتها ، وأخص بالذكر النفس المسلمة حيث أصبح الدم المسلم في وقتنا الحاضر من أرخص الدماء .

٣_توضيح ان الاعتداء على الجنين يعد جريمة في شرع الله تعالى فكيف يستهان بالارواح.

منهج البحث :

أتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج الاتي :

١. المنهج الاستقرائي للنصوص من خلال التنقيب في بطون أمهات الكتب والمراجع الحديثة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع هذا البحث .

٢. عرض أقوال المذاهب الفقهية المشهورة ، وأتطرق أحياناً لذكر بعض أراء الفقهاء المعاصرين .

٣. عزو الآيات القرآنية الى مواضعها في المصحف الشريف وذلك بذكر أسم السورة ورقم الاية .

٤. تخريج الاحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المشهورة

خطة البحث :

من أجل إيضاح البحث صورة المتواضع قسمت هذا البحث على ثلاثة مباحث ، ففي المبحث الاول بينت فيها تعريف الاجهاض وأثاره وفي المبحث الثاني حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية والمبحث الثالث ذكرت فيها الجنين وأحكامها ، وفيها الخاتمة وتتضمن نتائج البحث وأهم

المقترحات، هذا وأسأل الله سبحانه ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الاقوال والاعمال ، انه جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الاول : الاجهاض وأثاره:

المطلب الاول : تعريف الإجهاض:

أولاً : الاجهاض في اللغة : الاجهاض من الفعل أجهض إجهاضاً أو جهض بمعنى أنالمرأة أسقطت حملها ، ويأتي بمعنى زوال الشيء عن مكانه بسرعة[١] ، وقال ابن منظور (أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض)[٢].

ثانياً : تعريف الاجهاض في الاصطلاح : هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل [٣] وقيل : اذاأسقطت المرأة الوليد أو شربت دواء تعمدت به اسقاط الولد بمعنى أجهضته [٤] .

أما في اصطلاح القانون :

يرى علماء القانون أن الاجهاض هو انهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد ولادته الطبيعية سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي حتى لو خرج حياً ، أو بقتل الجنين داخل رحم أمه ، لان اخراجه قبل موعد

---

١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن زكريا ابي الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الجيل – بيروت ج١/ص٤٨٩ .

٢) ينظر : لسان العرب ، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) بيروت دار أحياء التراث التراث العربي ١٩٩٢، ج٩/ص٢٢٩ .

٣) ينظر : ردالمحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار المشهور بـ(حاشية ابن عابدين) محمد أمين (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ١٩٩٢م ، ج٦/ص٤٢٩ .

٤) ينظر : الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان ط٢، دار الصادر ، بيروت ١٩٩١م ، ج٣/ص٤٤٩ .

ولادته حياً يؤدي غالباً الى موته [١] ، ويصدق هذا التعريف على جرائم الاجهاض المتنوعة فقد ترتكب الحامل الاجهاض وقد يرتكبه غيرها .

أما الاجهاض عند علماء الطب :

فقد عرف الاطباء الاجهاض بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً ، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة فاذا سقط بعدها فلا يسمى اجهاضاً من الناحية الطبية ، وانما يسمى ولادة قبل الاوان[٢]. وعرف ايضا بأنه التخلص من حمل الموجود في الرحم سواء كان له اسبوع او تسعة اشهر [٣].

الاستنتاجات :

الاجهاض هو اخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل رحم أمه ، وبهذا ينسجم التعريف مع النظرة الحديثة العلمية التي تحدد بداية حياة الجنين من لحظة التلقيح الى ولادته الطبيعية، ويشتمل هذا التعريف جميع أركان الاجهاض والاثار المترتبة على هذا الفعل.

المطلب الثاني : أنواع الإجهاض:

قبل معرفة موقف الفقهاء من الاجهاض ينبغي في البداية معرفة أنواعه المنتشرة بين عامة الناس وبين الاطباء ثم الفقهاء اذ قسمه كل فريق تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة وتقسيمه للمراحل التي يمر بها الجنين :-

---

١) ينظر : شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الاشخاص) ط١ دار العلمية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م ، ص١٧٧ .

٢) ينظر : المرأة في سنن الاخصاب واليأس ، د.أمين رويحة ، ص١١٩ .

٣) ينظر : تنظيم النسل د.وليد قمحاوي ص٢٢٦ .

١. الاجهاض الطبيعي : هو الذي يحصل بغير ارادة المرأة اذ يعمل الرحم على طرد جنين لايمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي أو بسبب خطأ ارتكبته كحمل شيء ثقيل أو توتر نفسي ، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين ...الخ ، أي أنه اجهاض طبيعي حدث تلقائياً بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صور ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الام الحامل أو الجنين [١] .

٢. الاجهاض الاجتماعي (الانساني ، الجنائي ، الاجرامي) : وهو الذي يتعمد فيه انهاء الحمل بطريقة غير شرعية ، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين عن طريق شرب دواء معين ، أو ادخال أدوات صلبه في المهبل ، لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الاسباب التي يراها أصحابها انها مبررات انسانية ، كالتستر على الفاحشة حمل من سفاح، أو زنا أو زنا المحارم ، أو اغتصاب ومن هنا سمي اجهاضاً اجتماعياً على اعتبار ان اجهاض الجنين المتكون من زنا أو اغتصاب أو زنا المحارم يعد حلاً لمعضلة اجتماعية حساسة ، وقد يجري كذلك في عيادات طبية باشراف أطباء متخصصين ، تحت ذريعة انقاذ فتيات قصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه ، مقابل مبالغ مالية خيالية[٢] .

٣. الاجهاض العلاجي : وهذا النوع من الاجهاض الذي يستدعي اللجوء اليه ضرورة طبية (فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه ، أو يأمر به انقاذ الحياة الام عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل.

---

١) ينظر : العقم أسبابه وطرق علاجه ، ترجمة د.الفاضل العبيد عمر ط٣ البوت فيليب ، ١٩٨٩م ، ص١٦٥ .

2) ينظر : الاجهاض بين الفقه والطب والقانون ، الطبيب محمد سيف الدين السباعي ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٧م ، ص٦٩ ومابعدها .

تقسيم الاجهاض عند الاطباء :

أنواع الاجهاض عند الاطباء كثيرة ، وذلك راجع الى مرحلة الحمل فضلاً عن الدافع لذلك ، فقسم باعتبار المرحلة التي تم فيها والاسباب الطبية لوقوعه الى :-

١. الاجهاض المهدد أو المنذر : معناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل وبالذات في بدايته (٢٠ أسبوع) حيث يكون الجنين حياً ، الا ان خطراً كبيراً يتهدده بفعل النزيف ، فيكون قابلاً للسقوط .

٢. الاجهاض الحتمي ، ومعناه موت الجنين ، وخروجه بفعل انقباض الرحم.

٣. الاجهاض المفقود : والمقصود به موت الجنين ، وبقائه داخل الرحم .

٤. الاجهاض المعتاد : وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقائه منغلقاً .

٥. الاجهاض العفن : وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم[١] .

أنواع الاجهاض عند الفقهاء:

يعتمد الفقهاء المسلمون في نظريتهم وحكمهم على الاجهاض على استقراء الآيات والاحاديث النبوية التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه ، وقد قسم الفقهاء الاجهاض ، أو بالاحرى التعدي على الجنين الى قسمين :

١. الاجهاض قبل نفخ الروح .

٢. الاجهاض بعد نفخ الروح .

فأصبح (نفخ الروح) هو الاعتبار والأساس في التقسيم ومنه تحريم أو اباحة الاجهاض في الشريعة الاسلامية ، سنعرفها لاحقاً .

---

١) ينظر : خلق الانسان بين الطب والقرآن ، محمد على البار ، ط١٠ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م ، ص٣٧٣ .

المطلب الثالث :

آثار الإجهاض:

أتفق الاطباء ان للاجهاض أضراراً كبيرة ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي ، ومع ذلك فقد أنتشر الاجهاض أنتشاراً واسعاً في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات اقتصادية وصحية وأخلاقية بالدرجة الاولى ، وتستعمل في الوقت الحاضر عدة طرق للأجهاض منها : طريقة الشفط ، وتناول مضادات البروجستون واستعمال موانع العلوق ، وتناول مواد حامضة والقيام بحركات عنيفة وغيرها كثيرة .

أما دواعي الاجهاض : فقد أظهرت الدراسات أن زيادة حجم الاجهاض مرجعه الى عدد من العوامل ، يمكن تصنيفها الى المجالات الآتية : -

- الدواعي الطبية الخاصة بانقاذها من خطر محقق .
- الدواعي الخاصة بالجنين عند تعرضه الى التشوهات والامراض الوراثية .
- الدواعي الانسانية في حالة الاغتصاب أو الايقاع بفتاة قاصر أو ضعيفة العقل .
- الدواعي الاجتماعية والاقتصادية كالحمل الناتج عن الزنا ، والمحافظة على شرف الفتاة وأسرتها ، وكثرة الاولاد ، وتقارب المدة الزمنية بين الولادات والتكاليف الاقتصادية للاطفال والتزايد الكبير لعدد السكان .

ومن العوامل أيضاً اعتبار الاجهاض وسيلة حاسمة لتفادي الحمل الذي يتم خارج اطار العلاقات الزوجية المشروعة ، وأهم من ذلك ما يتميز به المجتمع المعاصر من اباحة جنسية تحت مظهر الحريات الشخصية والحق في خصوصية العلاقات الجنسية [١]

---

١) ينظر : جريمة الاجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة ، مصطفى عبدالفتاح لبنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ١٩٩٦م ، ص٥٣ .

فيبدو أن أهم سبب لانتشار الاجهاض وشيوعه في المجتمعات العربية هو تزايد الاباحية الجنسية واهمال القانون للدوافع التي تدفع المرأة لارتكاب الاجهاض وهناك فرعين :-

الفرع الاول :

أثار الاجهاض على الام:

تتمثل مخاطر الاجهاض على صحة الام في عدة نواحي ، فعادة مايؤدي الاجهاض السري الى أزهاق أرواح الكثير من الامهات ، خاصة اذا حدث في مكان غير معقم أو كانت الوسائل المستعملة بدائية ، فتبقي لدى البعض منهن أخطر العاهات نتيجة استعمال الوسائل البدائية لالقاء الحمل ، من تمارين عنيفة مضرة ، وأدخال وسائل حارقة أو الات حادة داخل الرحم ، أو تناول عقاقير وسموم كثيراً ماتقتضي على الام قبل جنينها ، فكان الاجهاض في صدمة عصبية ونفسية عنيفة للأمهات ، لما فيه من عدوان على مشاعر الامومة والاحاسيس الانسانية عند انتزاع الجنين من بطن أمه [١] .

وكثيراً ما يؤدي الاجهاض الى النزيف أو أثقاب الرحم نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الاوعية الدموية أو استعمال الات حادة ، وقد يؤدي تكرار الاجهاض الى الحمل خارج الرحم ، فضلآ عن حالات حدوث التسمم نتيجة استعمال العقاقير ، وتقيح غشاء الرحم نتيجة استعمال الات غير معقمة ، كما ان الاجهاض يؤدي الى مخاطر كثيرة على المجتمع .

الفرع الثاني :

أثار الاجهاض على المجتمع:

ان اباحة الاجهاض دون ضوابط يؤدي الى نتائج وخيمة ، لان مبررات الاجهاض اخلاقية بالدرجة الاولى ، فالاجهاض مطلب جاد من طرف دعاة

---

١) ينظر : مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر ، بأحمد محمد أرفيس ، ط٢ ، الجزائر ٢٠٠٥م ، ص٤٧ .

الاباحية من منطلق حرية المرأة في المرأة في جسدها وحريتها فيما تحمله في رحمها لان الجنين جزء منها ، واباحة الاجهاض تؤدي الى انتشار الفاحشة وشيوعها وذلك لسهولة التخلص من أثارها ، والمرأة التي لاتحمل في وجدانها معتقدات دينية تردعها عن ارتكاب الرذيلة يصبح خيار الاجهاض بالنسبة لها حلًا مثالياً عندما يحدث حمل غير مرغوب فيه.

ويرى كثير من الفلاسفة والمفكرين ان العلاقة بين اباحة الاجهاض وانتشار الفوضى الجنسية تكاد تكون علاقة السبب بالمسبب فإباحة الاجهاض وأنتشاره يؤدي الى انتشار الفاحشة ، وانتشار الفاحشة يؤدي الى انتشار الاجهاض .

وأجمع الكثير من المهتمين بالموضوع أن هناك حقيقة اجتماعية تتمثل في اعتماد عدد كبير من نساء العالم على الاجهاض كإحدى الطرق الرئيسة لتفادي الحمل غير المرغوب فيه الناتج عن الزنا ، ففي الولايات المتحدة يجهض جنين من بين كل ثلاث ولادات طبيعية ، وتم احصاء مليون وربع حالة علاقة غير شرعية كل عام فيها ، ويتم اجهاض اربعمائة ألف فتاة مراهقة أمريكية ، كما أن ثلث طالبات المدارس في الولايات المتحدة الامريكية يحملن كل عام ويؤدي ذلك الى الحمل الى غيابهن المتكرر عن الدراسة [١] .

فالاجهاض الجنائي السري جريمة تفتح أبواب الانحراف بكل أصنافه مما يفرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداء والسرقة وغيرها من الافات المدمرة ، فقد زاد في رومانيا عدد حالات الاجهاض على عدد حالات الولادة ، ورأت الدولة أن شعبها يمارس نوعاً من الانتحار

---

١) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، د.احمد محمد كنعان ، دار النفائس ط١ ، بيروت ٢٠٠٠، ص٤٣

الجماعي ، فعادت الى حصر الاجهاض في الدواعي الطبية وعمدت الى تشجيع الحوامل وتقديم المكافأت على الولادة واجازة الامومة براتب كامل [١].

وبالمقابل فقد ابتكرت عدة طرق لاسقاط الحمل والابحاث متواصلة لاكتشاف المزيد ، وتوجد العديد من الطرق التي لازالت تحت الاختبار والدراسة ، اذ يهدف الاطباء والباحثون من وراء ذلك الوصول الى أساليب تمكنهم من التعرف على الحمل في مراحل مبكرة حداً ، وفحص الجنين ومعرفة جنسيه، وأحتمالات تشوهه أو حمله لأمراض معدية ومن ثمة الاسراع الى القائه ، لان الاجهاض المبكر يكون اقل ضرراً بالمرأة الحامل .

يتبين مما سبق أن مشكلة الاجهاض تفرض نفسها على جل المجتمعات ، وأن الحلول التي وضعت حتى الان لمواجهتها عجزت عن تحقيق غايتها فحالات الاجهاض كثيرة في العصر الحالي رغم أثارها الاجتماعية والصحية الخطيرة ، وبالمقابل نجد أن بعض الازواج لايحصلون على الولد لوجود خلل عضوي ، فلا يمكن لهم ممارسة حقهم الطبيعي في الانجاب الا بفضل التدخل الطبي لاجراء الاخصاب في المخبر فيما يسمى بالتلقيح الاصطناعي .

---

١) ينظر : جريمة الاجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص١٠٨ .

المبحث الثاني :

حكم الاجهاض في الشريعة الإسلامية:

تكلم فقهاء الشريعة الاسلامية وفرقوا بين أحداثه بعد الشهر الرابع وأحداثه قبل ذلك وقالوا أنه حرام بالاجماع بعد الشهر الرابع الا لضرورة تقتضيه اذ الضرورات تتيح المحضورات ، وأما قبل الشهر الرابع فان عباراتهم تختلف بعضها عن بعض وفي المذاهب تفصيلات حول الاباحة والكراهة والتحريم:-

١. المذهب الحنفي :- بأنه يلحق الا ثم من أسقطت نفسها بغير عذر في هذه المدة وأقل درجات الاثم والكراهة وعلى هذا فإن الاجهاض في هذه المدة يكون مكروهاً [١] .

٢. المذهب الشافعي :- أختلف الشافعية في حكم الاسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وقالوا : والذي يتجه الحرمة بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ومقتضى قولهم والذي يتجه الحرمة ان بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الاجهاض قبل نفخ الروح كما يستنتج من قولهم وأخذه في مبادئ التخلق أنه يفيد عدم الحرمة قبل الاربعين [٢] .

٣. المذهب المالكي : كان الفقهاء المالكية أكثر تشدداً في هذه المسألة من الحنفية فقد منع فقهاء المالكية الاجهاض في جميع مراحله ولو قبل الاربعين يوماً وفي رأي أخر من المذكور أنه مكروه قبل مدة الاربعون يوماً .

---

١) ينظر : حاشية ابن عابدين ج٦ / ص٤٣٠

٢) ينظر : حاشية البيجرمي على الاقناع ج٤ ، ص٣٠ .

وقد نص الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته عليه (لايجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوماً) واذا نفخت الروح حرم اجماعاً [١] .

٤. المذهب الحنبلي : أن الفقهاء الحنابلة يتناولن هذا الموضوع باطلاق دون تفصيل فيقول ابن قدامة الحنبلي (اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه الكفارة وفي الحامل اذا أشربت دواء فألقت جنيناً عليها الكفارة)[٢]، والحكم بوجوب الكفارة في هذا المقام يقتضي وقوع الاثم الذي يدل على عدم جواز اللجوء الى الاجهاض .

٥. المذهب الجعفري : جاء في كتاب مباني تكملة المنهاج بأنه (اذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً وان كان علقة فأربعون ديناراً وان كان مضغة فستون ديناراً وان نشأ عظم فثمانون ديناراً وان كسا لحماً فمائة ديناراً وان ولجته الروح فألف ديناراً اذا كان ذكراً وخمسمائة أن كان أنثى) [٣] وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف فقيل أنه أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة .

ولو قتلت امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل ، ولو تصدت المرأة لاسقاط حملها فان كان بعد ولوج الروح فعليها دية ، ولو كان أكثر من واحدة فكل ديته .

ولو أفزعها مفزع فالقت جنينها فالدية على المفزع ، واذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني[٤] .

---

١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على متن خليل ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

٢) ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي ، تأليف أبو محمد عبدالله ج٨ ، ص٩٦ .

٣) ينظر : مباني تكملة المنهاج للسيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف، سنة الطبع ١٩٧٦م ، ج٢، ص٣٩٨ .

٤) المصدر السابق ج٢ ، ص٢٠٩ .

المطلب الاول :

أسباب الاباحة في الإجهاض:

تطبيق أسباب الاباحة العامة على الاجهاض شأنه شأن سائر الجرائم ولكن هذه الاسباب تتسم في الاجهاض بأهمية خاصة ، من خلال أقامة موازنة بين حق الحامل وحق الجنين لوجود صلة عضوية بينهما ، لان فصل الاجهاض متعدياً بالضرورة الى حسم الحامل مما يقضي أن يكون لارادتها ومصالحها وزن في تقييم هذا الفعل ، ومعظم التشريعات تعد الاجهاض فعلاً جرماً ، وأتجهت معظم التشريعات والمجامع الفقهية الى اباحة الاجهاض في بعض الحالات المحددة والنصوص عليها قانوناً وهذه الحالات والظروف التي نص عليها المشرع وجعل أثارها اباحة الفعل المجرم هي أسباب الاباحة وبمقتضاها يسقط وصف التجريم عن الفعل فلا يعتبر جريمة .

ان أسباب الاجهاض هي حالة الضرورة التي تستوجب توافر أربعة شروط:

١. أن يكون الاجهاض ضرورياً لانقاذ حياة الحامل .

قد تتعرض المرأة الحامل لحالة صحية تقتضي التخلص من جنينها ، إما حفاظاً على حياتها أو على عضو من أعضائها الحيوية كالكليتين أو العينين أو لتسلم من مضاعفات مرض خطير يزداد سواءاً كالسرطان ، فيكون في هذه الحالة ليس الغرض هو الاجهاض في حد ذاته وانما هو اجراء تستوجبه حتمية انقاذ حياة الحامل من الخطر[١] .

---

١) ينظر : مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر ط٢، الجزائر ٢٠٠٥ ، ص٤٥٠ .

ويفترض في هذه الحالة أن يهدد الحمل حياة الحامل أو أن يهدد سلامة جسمها بخطر جسيم ، وهذه حالة طبية ومسألة فنية يفصل فيها أصحاب العلم والاختصاص والاطباء [١] .

أما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد وضعوا ضوابط للضرورة الشرعية تتمثل فيما يأتي:-

- أن يكون الخطر قائماً فعلاً وذلك بأن يتغلب على الظن هلاك النفس حسب الواقع .
- أن يتحقق الشخص من وجود خطر حقيقي على احدى الضرورات الخمس كالدين والنفس ، والعقل والعرض والمال .
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحثات إلا مخالفة الاوامر أو النواهي التي نص عليها الشرع .
- أن تكون الضرورة ملجئة حيث يخشى تلف النفس أو العضو بأن يكون الخطر جسيماً .
- أن يقتصر فيما يباح فعله ضرورة علىال حد الأدنى لدفع الضرر [٢] .

وتطبيقاً لذلك فاذا تعرضت الحامل الى خطر واقع ولم يكن هناك حل غير طرح الجنين بالاجهاض ، فاذا كان الجنين في مراحله الاولى فان موت الام يعني موت الجنين - التأكيد ، هنا يجب أن يعمل الطبيب على انقاذ الام ارتكاباً لاخف الضررين ، حسب القاعدة الشرعية التي (اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها) أما اذا كان الجنين في المراحل الاخيرة من الحمل ، حيث يمكن ان يعيش الجنين خارج الرحم بأن يكون قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر ، فان عمل الطبيب يصبح تحريض على

---

١) ينظر : مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، مصطفى بن وارث ، دار هومة ، الجزائر ١٩٩٥م ، ص١٥٢ .

٢) ينظر الاجهاض وأثاره في الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١ ، ص١٠ .

الـولادة القيصـرية ولـيس اجهاضـاً ، فيـرى بعـض الفقهـاء ان عنايـة الطبيـب تكـون مركـزة علـى الام قبـل الجنـين بتـرجيحهم مصـلحة الام علـى مصـلحة الجنين واتجاه أخر يرى أنه لافرق بين هاتين المصلحتين[١].

فـاذا أجـاز المشـرع الاجهـاض لتضـرر الام وتعرضـها للخطـر ، فـلا يجـوز التوسـع فـي هـذه الحالـة ، لان المشـاكل الصـحية العاديـة والتـي تتعـرض لهـا الحامـل أحيانـاً ، والتـي تكـون مجـرد توقـع حـدوث مضـاعفات لاتعـد ضـرورة ملحـة ومـع ذلـك يؤكـد الاطبـاء والمختصـون أنـه توجـد حـالات مستعصـية لايسـتطيع الطبيـب أزاءهـا امهـال المريضـة حتـى يحـدق الخطـر والا ضـاعت فرصـة انقـاذ الحامـل والجنـين معـاً كحـالات أمـراض القلـب ووجـود تطـور للجنـين خارج الرحم [٢] .

حيـث يضـع الفقهـاء جملـة مـن الضـوابط جـدير بالطبيـب أن يتحلـى بهـا عنـدما تواجهـه حـالات الاجهـاض لانقـاذ الحامـل مـن الخطـر خاصـة متـى نفـخ الـروح في الجنين[٣] :

١. أن يعلم أنه أمام نفس بريئة لم يرتكب اثماً ولم تفعل ما يستوجب قتلها .

٢. لافرق في حرمة قتل النفس بين صغير وكبير وبين أم وجنين .

٣. على الطبيب أن يستأذن الولي قبل القيام بأي تصرف يمس الحامل .

---

١) ينظـر : الجنـين المشـوه والامـراض الوراثيـة ، د.محمـد علـي البـار ، دار القلـم ، دمشـق ، ١٩٩١م ، ص٤٣٣.

٢) حالـة نمـو الجنـين خـارج الـرحم تسـمى بالحمـل المنبتـذ حيـث يصـعب انقـاذ الام خاصـة اذا أنفجـرت قناة الرحم داخل بطنها فتتعرض للتمزق والنزيف لذا فان الاجهاض في المراحل الاولى يكون أسلم .

٣) ينظـر : مراحـل الحمـل والممارسـات الطبيـة فـي الجنـين بـين الشـريعة الاسـلامية والطـب المعاصـر ، ص٤٥٠ .

٤. يستحسن دائماً استشارة أكثر من طبيب أو تكون لجنة مختصة تفصل في الامر .

المطلب الثاني :

حياة الأم مقدمة على حياة الجنين :

ان هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم ، كل واحد منهما على درجة واحدة من الاهمية ، بحيث لو أننا قمنا بالواجب وقعنا في المحرم ، ولو أتقينا المحرم أهدرنا الواجب ، ولاسبيل للقيام بالواجب ، وفي نفسه الوقت اتقاء المحرم ، وانما رخصنا الاقدام على اسقاط الجنين دفعاً لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين.

ويقول العز بن عبدالسلام : واذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساوين ولذلك أمثلة :-

أحدهما : اذا رأينا صائلاً يصون على نفسين من المسلمين متساويين ، وعجز عن دفعة عنهما ، فإنا نتخير .

والمثال الثاني : لو رأينا من يصول على بضعين متساويين ، وعجزنا عن الدفع عنهما ، فإنا نتخير[1] فاذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما ونحصل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما فإن انقاذ الام أعظم مصلحة من أنقاذ الجنين للأسباب الاتية :-

١. الام هي أصل الجنين ، متكون منها فأنقاذها أولى .

٢. أن الام غالباً ما يكون لها أطفال ، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم ، والاسرة كثيراً ما تتمزق اذا فقدت أحد أعضائها البارزين ، فكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه وأهمية الام في الاسرة عظيمة ، اذ أنها أصل المجتمع ، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد .

---

١) ينظر : قواعد الاحكام ج١ ، ص٨٨ .

٣. حياة الأم قطعية ، وحياة الجنين محتملة ، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم فإنقاذ الام أولى .

٤. الأم أقل خطراً ، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف ، مما يجعل انقاذها اكثر نجاحاً من أنقاذ جنينها ، لذا تعطى الاولوية الى الام، كل ذلك يؤكد أهمية انقاذ الام دون الجنين عند تساوي الامر في انقاذهما. [١]

المطلب الثالث :

حكم الاجهاض في حالة الاغتصاب وزنا المحارم:

يختلف الاغتصاب عن الزنا في أنه مواقعه رجل لأمرأة دون رضاها خارج اطار الزواج ، بأستعمال القوة والعنف ووسائل التهديد ، والخداع وكل مالا يمكن مقاومته من طرف المرأة [٢].

كما أن زنا المحارم في حقيقته اغتصاب لانه يقع دون رضا البنت أو تحت أكراه أحد أقربائها من المحارم ، وبالتالي فان حكمه من حكم الاغتصاب ونقطة الخلاف بين الزنا وزنا المحارم أو الاغتصاب تكمن في عدم اقامة الحد على المرأة أو البنت المكرهة ، كما يرى عامة الفقهاء ، حيث أنهم فصلوا القول في عدم ايقاع الحد على المرأة المكرهة بخلاف موقع الاكراه الزاني[٣] .

أما الولد أو الحمل الذي تحمله المكرهة فهو ابن سفاح مثله مثل ابن الزنا كما ورد عند ابن قدامة في قوله (ولا يلحق نسبة بالواطئ ، لانه من الزنا)[٤].

---

١) ينظر : تنظيم النسل ، ص٢٢٨ .

٢) المصطلح لم يكن معروفاً عند الفقهاء ، بل ماعرف عندهم الاكراه على الزنا ، وشاع استعمال هذا المصطلح في أدبيات القوانين الوضعية ، ينظر : جريمة الفساد ، ص٤٥ .

٣) ينظر : القوانين الفقهية ، ص٤٥ .

٤) ينظر : المغني لابن قدامة ، ج٥ ، ص٣٦٧ .

والرأي في الحقيقة أن مسألتي الاغتصاب وزنا المحارم من المسائل النادرة في ظل المجتمع الاسلامي أما في العصر الحاضر وفي ظل تعسر طرق الزواج ، فإنهما أصبحتا منتشرتين ، وقلما تخلو منهما صفحات الجرائم والاحداث في الجرائد اليومية ، وأما الذي يحدث في الدول المسلمة المحتلة فان الخطب فيها أعظم ، وهنا تطرح مجموعة من الاسئلة نفسها بقوة وهي:-

من سيقوم برعاية كل هؤلاء اللقطاء ؟ وكيف يمكن لدول أن تقوم مستقبلاً على جيل سفاح ؟

وهل الاولى اباحة اسقاط وأجهاض الجنين الناشئ من الاغتصاب وزنا المحارم حتى لايكثر اللقطاء ، ولا تبقى ثمرة الجناية تؤرق أمه المغتصبة طوال حياتها لذنب لم تجنه هي أو هو ؟

وهل يمكن لأمرأة أن تربي أبنها من اخيها أو أبيها أو عمها؟ وكيف سيكون الوضع الاسرى تجاه هذه الحادثة التي تبقى ثمرتها شاهداً عليها طوال الحياة؟

وهل يمكن الاستفادة من نقطة الخلاف أيضاً في اباحة أجهاض المرأة المغتصبة للجنين التي تحمله ثمرة اغتصاب أو زنا محرم وثمرة جريمة لم ترتكبها هي ؟

أما الرأي الدكتور يوسف القرضاوي (كلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر ، وكلما كان ذلك قبل الاربعين الاولى كان أقرب الى الرخصة ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر ، معتد أثيم لمسلمة عذراء طاهرة ، عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها ، وهي تكره هذا الجنين ثمرة الاعتداء الغشوم وتريد التخلص منه فهذه رخصة يفتى بها للضرورة التي تقدرها ، ومن ثم يكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر الذي يقدره أهل الرأي الشرعيين والاطباء والعقلاء من الناس وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع ،

ومن حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها ، أن تحتفظ بهذا الجنين ولاحرج عليها شرعاً ولاتجبر على اسقاطه [١].

المطلب الرابع :

الاجهاض من أجل تشوه الجنين أو أصابته بمرض خطير:

تشير الدراسات الطبية والاحصائيات العلمية ، أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة يكون أما الاجهاض الطبيعي أو الموت قبل الولادة ، أو الموت بعد الولادة ، أو الحياة مع وجود خلل فيه ، وكشف المختصون أن حالات التشوهات الجينية لايمكن التأكد منها الا بعد الاسبوع الثامن من الحمل ، أي أنها في مرحلة متقدمة من العمر ، لذا فان أي تصرف في الجنين بعد نفخ الروح فيه يعتبر تصرفاً في انسان كامل الحقوق يحظى بالحماية المقررة لغيره من البشر ، فكما لا يجوز قتل انسان تعرض لحادث مثلاً فتشوهه تشويهاً بالغاً فكذلك لايجوز قتل الجنين [٢].

فجاء في القرار الرابع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة بشأن موضوع اسقاط الجنين المشوه خلقياً (اذا كان الحمل قد بلغ ١٢٠ يوماً لايجوز اسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ، الا اذا أثبت بتقرير لجنة طبية من الاطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكداً على حياة الام ، فعندئذ يجوز اسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين) [٣] .

---

١) ينظر : فتاوى معاصرة د.يوسف القرضاوي ، بيروت ، ج٢ ، ص٦٠٩

٢) ينظر : مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية ، ص٤٥٨ .

٣) ينظر : اسقاط الجنين المشوه خلقاً ، المجمع الفقهي الاسلامي ، دورة ١٢ ، مكة المكرمة من ١٥-٢٢ رجب الموافق ١٠-١٧فبراير ، ١٩٩٠ ، ص٦٤٦ .

أما اذا لم ينفخ الروح في الجنين بعد وهو ما يستبعده الطب لان التشخيص الطبي لايتم عملياً بعد مرور الاسبوع الثامن من الحمل – فقد أنقسم الفقهاء فريقين ، فريق يرى بالحرمة مطلقاً ، وأخر يرى الجواز بشروط وأغلب الفقهاء يذهبون الى القول بجواز الاجهاض مادام الجنين لم تنفخ فيه الروح ويشترط معظمهم لذلك أن تكون التشوهات خطيرة ومتعذرة العلاج حسب الامكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص ، وألا يكون التشوه مجرد عيب بسيط في الجنين ، وهناك رأي معتبر في الفقه الاسلامي يرى أنه لايجوز اباحة الاجهاض ولو كان الجنين مصاباً بمرض أو مشوهاً مهما كان عمر الجنين ، باعتبار أن أجهاضه يعد نظرة مادية مناقضة للمبادئ الدينية والمعنوية التي كرمت الانسان على سائر المخلوقات وبمساواتها بين جميع البشر ، وأن حق الجنين في يفوق مصلحة الاسرة في أن يكون جميع افرادها أسوياء ، كما أن المرأة التي أبتليت بهذا الجنين عليها أن تحتسب ذلك عند الله وأن حملها جزء من الرسالة التي يتعين على المرأة القيام بها ، وأنه ليس من حق الحامل التصرف في جسدها الا وفق ما أمر به واهبها ، وأن حفظ النسل من الكليات الخمس التي أمر الله بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع .

أن هذا الاتجاه يستند الى قاعدة فقهية تنص على أنه (الحسن ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل البشري)[١] .

فالاجهاض الذي يستهدف استبعاد طفل يرجح أن يكون مصاباً بمرض خطير أو مشوهاً هو غير مشروع ، لان عند المقارنة بين مصلحة الاسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء البدن والعقل ، وبين حق الجنين في الحياة يتضح رجحان الحق الثاني .

---

١) ينظر المرجع السابق :

أضافة للحالات السابقة ظهر مؤخراً نوع من الاجهاض يطلق عليه الاجهاض التجاري وهو أجهاض يهدف الى انهاء حالة الحمل مقابل حصول الحامل على مبلغ من المال فيتم استعمال الجنين المطروح لعدة أغراض قد تكون طبية او تجارية وصناعية فالاجنة الانسانية تدخل في العديد من الصناعات الدوائية والصناعات التجميلية والتجارب العلمية وعمليات زرع الاعضاء ، ويبقى هذا النوع من الاجهاض غريباً عن المجتمعات الاسلامية لكنه صار مالوفاً في بعض الدول أوربا وأمريكا وهو تصرف لاشك في حرمته لتنافيه مع فطرة الانسان وقيمه ، كما ان الاجهاض الذي يستهدف التخلص من ذرية يرجح أن تسيء الى المركز الاقتصادي للأسرة ، كما لو كان عدد الابناء كثير والدخل قليلا ، فلا شك في عدم شرعية هذا الاجهاض ، ذلك أنه عند المقارنة بين الاهمية الاجتماعية للمركز الاقتصادي للأسرة وحق الجنين في الحياة يتبين رجحان الحق الثاني ، فيتعين صيانته بتحريم الاعتداء عليه .

والاجماع منعقد على أن رضا الحامل ليس سبباً لاباحة اجهاضها ، وهذا الحكم مستمد من خطة المشرع فقد عاقب الحامل اذا أجهضت نفسها وعاقبها أيضاً اذا رضيت بتعاطي الادوية أو استعمال الوسائل المؤدية الى الاجهاض [١] .

---

١) ينظر : قانون العقوبات القسم الخاص ، د.محمود نجيب حسني ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٥٠٦.

المطلب الخامس :

الحكم العام للاجهاض في المنظورات الفقهية المقاصدية:

يتردد حكم الاجهاض عند الفقهاء – كما سبق تفصيله – بين التحريم المطلق ، وبين الاباحة حتى مرحلة نفخ الروح ، أخذين بعين الاعتبار مسألتي : بدء التخلق ونفخ الروح ، وهنا يوجه سؤال للفريق المبيح : أي مقصد يحققه الاجهاض ؟ وما الداعي لذلك ؟ وباستثناء الضرورة العلاجية الا يعد ذريعة لهدم احدى مقاصد الشريعة الاسلامية الخمس الا وهي (كلية النسل)هذه الكلية ذات صلة الوثقى بالحفاظ على الجنس البشري وبقاء الانسان وذريته وقيامهم بالوظيفة المنوطة بهم في تحقيق الاستخلاف ، فلا ينقطع لهم نسل ولاينقرض لهم نوع الى أن يرث الله الارض ومن عليها وينقطع التكليف .

وهل الاجهاض وسيلة يحفظ بها النسل في حال كون الحمل غير مرغوب فيه ؟ أم أنه وسيلة لحفظ النسل حال التيقن من تشوه الجنين فقط ؟ وهل يمكن أن نعده أحد وسائل حفظ كلية النسل عموماً ؟

وبين هذا وذاك أليس الاجهاض تعدٍ على حق الجنين في الحياة التي أكرمه بها الخالق الباريء ؟ أليس هذا تعدي على حق الله تعالى وعلى أوامره ونواهيه ؟

أيمكن لمقاصد المكلف أن تطغى على مقاصد الشارع والاصل (أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع) [١]

بين هذا السؤال وذاك يجدر أن يعالج موضوع (الاجهاض) في الاطار المقاصدي بغرض معرفة موقع (الاجهاض) بانواعه بين حفظ مقاصد الشارع الحكيم وحفظ مقاصد المكلف وأيهما أولى بالاعتبار :-

١) ينظر : الموافقات للشاطبي ، ص ٥٠.

أولاً : الاجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف : جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرا هو عليه) [١]، أي أن اثم الخطأ والنسيان والاكراه مرفوع عن المكلف في كل الافعال والاجهاض التلقائي هو الذي يقع دون ارادة اي فاعل فهو اجهاض عفوي ، يحدث للمرأة دون أي تدخل منها كما عرفنا فلا حرج ولا أثم فيه ، لانه لانية للمرأة وهي المكلف في معارضة قصد الشارع سبحانه وتعالى في منع اكتمال الحمل أو أسقاطه

ثانياً : الاجهاض العلاجي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف : رأينا أن الاجهاض العلاجي محكوم بقاعدة الضرورة وتوابعها[٢] عندما نريد اجراء أجهاض لانقاذ الام من خطر يهدد حياتها أو صحتها ، ومحكوم أيضاً بقاعدة الترجيح بين المقاصد الشرعية الضرورية ، فيدخل في مرتبة الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النسل وأيهما يقدم على الاخر ، وباعتبار أن الام هي الاصل والجنين فرع منها ، فإن الراجح هو أعتبار حياة الاصل وتهدر حياة الفرع مقابلها وهو القول الذي ذهب اليه الفقهاء في استنادهم على أراء الاطباء[٣].

وهو الامر نفسه مع الاجهاض المراد أيقاعه على الجنين المشوه أو المريض مرضاً وراثياً قائلاً منها تطبق قاعدة الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النسل وأيهما يقدم ؟

---

١) ينظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الطلاق ، باب المكره والناس ج١، ص٣٧٧ .

٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية ،مصطفى الزرقا ط١، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ١٩٨٣م ، ص١٧٩ .

٣) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية ، محمد نعيم ياسين ، دار الافتاء المصرية ، ص٢١١.

هل يقدم مقصد حفظ النفس (الجنين) مهما كان مرضه ،لان الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [1]ومفاد ذلك أنه اذا حرم الاعتداء على الانسان وحرم الاعتداء على أصله وهو الجنين ، في كافة مراحل تكوينه ، لحرمة القتل بغير حق عدا حق القصاص وغيره ام يقصد مقصد حفظ النسل لان عدم اجهاضه يحقق ايجاد نسل مشوه لافائدة ترجى من شفائه ولا فائدة من وجود هذا النسل الذي لايتحقق به المقصد الكلي ؟

والاصل في هذا الترجيح أنه واقع بين مقصد كلي وهو كلية النسل ووسيلة مرسلة هي الاجهاض ، فلم يرد في النصوص الشرعية أنه وسيلة يراد بها حفظ النسل من جانب الوجود أو العدم .

والمقصد أيضاً هو حفظ النفس من الاعتداء عليها ، والوسيلة هي الاجهاض وهي وسيلة أريد بها حفظ النفس والنسل ، غير أن الحفظ بهذه الوسيلة محتمل الافضاء للمقصد المتعين ، ومن ثم فان القول بأن الاجهاض وسيلة مشروعة لمجرد الاجتمال ليس بالامر السهل ، واذا كان الاجهاض وسيلة لحفظ النسل عند التيقن من تشوه الجنين وعدم حياته يسبب هذا التشوه فانه وفي الوقت نفسه وسيلة هادمة لمقصد حفظ النفس ، وبين النفس والنسل تترجح كلية النفس في الحفظ على النسل ، وفي حالة ثبوت مرض الجنين ، فإنه لايجوز اسقاطه لان الاجهاض يأخذ حكم قتل الجنين ، وفي قتله يأسى من رحمة الله ، وهذا غير جائز في الشريعة الاسلامية .

ثالثاً : الاجهاض الجنائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف : وأما الاجهاض الجنائي الذي يقع بدوافع الفقر أو الجاه ، فأنه خارج عن نطاقي

---

١) سورة الاسراء الاية ٣٣.

الخطأ والضرورة ، ويضاف له من الاسباب الحادثة التخلص من ثمرة الزنا أو الاغتصاب والتخلص من الجنين الانثى بعدما أمكن للطب تحديد جنس الجنين ولذلك فهو مخالف لقصد الشارع ، ذلك بأن قصد المكلف هنا قصد غير شرعي ، فضلآ عن أنه يؤدي الى القضاء على النسل ، وهو أحد مقاصد الشريعة المعتبرة .

ان الاجهاض أصالة وسيلة غير شرعية (الا في حالات الضرورة) ولا يمكن التوسل به لحفظ المقصد الشرعي في الحفاظ على كلية النسل ، بل هو ذريعة يتوسل بها الى مقصود محرم وهو قتل نفس بشرية والتعدي على منحة الحياة التي منحها المولى تبارك وتعالى للجنين ، وهذا في حد ذاته تعد على المولى تبارك وتعالى .

والنتيجة الاخيرة انه لايمكن قبول الاجهاض الا تحت قاعدتي الخطأ والضرورة بشروطها المحققة من قبل الفقهاء والاطباء الموثوق بهم .

المطلب السادس : الدية واحكامها

الفرع الاول : تعريف الدية لغة وأصطلاحاً

الدية لغة : اصلها ودي ، ودية : أعطى وليه ديته ، وهي حق القتيل .[١]

واما أصطلاحاً : فهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما في دونها[٢]

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الدية :

ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والاجماع ففي القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

١) ينظر : لسان العرب ، ابن منصور ، ج١٥، ص٢٥٨ .
٢) ينظر : مغني المحتاج ، الشربيني ج٤ ، ص٥٣٤ .

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ﴾ [١] وفي السنة من حديث الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ومن قتل له فهو بخير النظرين أما أن يؤدي ، وأما أن يقاد [٢]

وقد انعقد الاجماع على وجوب الدية[٣] ولم يختلف أحد من الفقهاء على أن الدية عقوبة يتم توقيعها على شخص ارتكب جريمة قتل خطأ وهي العقوبات المالية التي فرضتها الشريعة الاسلامية ردعاً للجناة وزجراً لهم .

الفرع الثالث: عقوبة الدية بالاعتداء على الجنين :

أتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين بالاجهاض اذا سقط حياً ثم مات من أثر الضرب فتجب فيه دية نفس كاملة لان الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه تعد جناية تخالف مقصد الدين ، وهي قتل للنفس الانسانية وكذلك اتفق الفقهاء على أنه هذه الدية تورث عن الجنين كما لو كان كبيراً فمات[٤] .

وأستدلوا على ذلك :-

أن الجاني أتلف حياً بجنايته فيكون له بخروجه حياً حكم ما يجب في الحي الكبير اذا أعتدي عليه ، ولانه مات من جنايته بعد ولادته في وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل نفس لكنه في معنى الخطأ فيجب فيه الدية ، وتختلف دية الجنين بحسب نوعه ، فان كان ذكراً فله ديته ، وان كان انثى فلها ديتها، وهي نصف ديتي الرجل ، وتعدد الديات كذلك بتعدد الاجنة [٥].

---

١) سورة النساء الاية ٩٢ .
٢) ينظر : سنن أبي داوود ، ج ، ص٥٣ .
٣) ينظر : مغني المحتاج ، ج٤، ص٥٣ .
٤) ينظر : بدائع الصنائع الكاساني ، ج٧ ، ص٣٢ ، الاختيار ج٥ ، ص٤٤ ، مغني المحتاج ج٤، ص١٠٤ ، كشاف القناع ، ج٦ ، ص٢٧
٥) ينظر : حاشية الدسوقي ج٦ ، ص٢٢٩ .

الفرع الرابع : عقوبة الغرة بالاعتداء على الجنين :

ماهي الغرة وأحكامها :

أولاً : مفهوم الغرة لغة بالضم : هي بياض في وجه الفرس فوق الدرهم ، يقال فرس أغر أي أبيض [١] وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة بأنهم يأتون غراً محجلين . [٢]

أما أصطلاحاً : فهي عبد أو أمة ، سميا بذلك لانها من أنفس الاموال وأفضلها وقيل لانه أول مقدار ظهر في باب الدية وأول شيء يسمى غره[٣].

ثانياً : أدلة مشروعية الغرة : ثبتت مشروعية الغرة بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) كما يأتي :

١ . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أمرأتين من هذيل رمت أحداهما الاخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بغرة عبد أو أمه . [٤]

٢ . عن مالك عن أبن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليد ، فقال الذي قضى عليه ، كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا أستهل ومثل ذلك بطل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انما هذا من أخوان الشيطان [٥] ووجه الدلالة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قضى في الجنين اذا قتل في بطن أمه سواء كان ذكراً أو أنثى بغرة عبد أو وليد ..

---

١) ينظر : معجم الوسيط ج٢ ، ص٦٤٨ .

٢) قال صلى الله عليه وسلم (ان أمتي يدعون يوم القيامة غرامحجلين من أثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليعمل) متفق عليه ، ينظر : صحيح مسلم ، بشرح النووي ج٣ ، ص١٣٤ .

٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ، ص٣٢٥ .

٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ج٢٤ ، ص٣٢ .

٥) ينظر : سنن أبي داوود ، سليمان بن الاشعت ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٦ ، ج٣ ، ص١٩٦

الاستنتاج:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة – والله أعلم– أن وجوب الغرة مناطه استبانة خلق الجنين لانه مبتدأ خلق الادمي ولاسيما بعد تقدم وسائل الطب في معرفة بداية تكون الاجنة في بطون أمهاتها،أ زد على ذلك أن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الموجبة للغرة في قتل الجنين وردت دون تفصيل وهي تشتمل كل مايطلق عليه اسم جنين ، ثم ان تفاوت الحياة الانسانية هرماً وشباباً وعجزاً وقدره غير مؤثر في نوع العقوبة المقررة على الجناية ، واذا كان ذلك كذلك لزم ان تتوحد عقوبة الجناية على الجنين في جميع أدوار حياته ، وهذا هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها في المحافظة على النفس والنسل وعليه يزول الشك الذي بني عليه الفقهاء اختلافهم في تكوين بداية الجنين ، ويوافق هذا الرأي ماقدمناه من تحريم الاجهاض ابتداء. لتكون العلة الصالحة لاناطة الحكم بها هي كونه حياً والحياة مستقرة في الجنين منذ بدء تكوينه وثبوت الحقوق له معها يقتضى هذا الترجيح .

المبحث الثالث :

الجنين وأحكامه:

المطلب الاول : تعريف الجنين لغة وأصطلاحاً :

الجنين لغة : من فعل جن : استتر[١] والجنين هو الولد مادام في الرحم فكلمة الجنين تعد وصفاً للولد المستتر في الرحم ، أي انه مستتر أو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث [٢] لقوله تعالى ﴿خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [٣] .

أما أصطلاحاً : ان الجنين يطلق على النطفة منذ لحظة التلقيح الاولى لان أول مراتب الوجود أن تقع النطفة الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة [٤].

معنى الجنين في الاصطلاح الطبي :

يطلق بعض الاطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الانساني ، ويكون ذلك في المرحلة الرابعة من التخلق وهي الفترة الواقعة بين الشهرين الثالث والتاسع [٥] ويرى الدكتور محمد علي البار أن

---

١) ينظر : المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العصرية ط٣ ، ١٩٩٧م ، ص٦٢ .

٢) ينظر : المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الاساليب المستخدمة في الطب والجراحة دراسة مقارنة ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص١٠٦ .

٣) سورة الزمر الاية ٦ .

٤) ينظر : أحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دار المعرفة بيروت ج٢ ، ص٥١.

٥) ينظر : الاجهاض طبياً ، قانونياً ، فقهياً، ط١، عمان ١٩٩٦ ، ص٧٠ .

الجنين يسمى كذلك : حين يكون في الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الاسبوع الثامن ، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) الى أن يولد [١].

المطلب الثاني : مراحل تكوين الجنين :

ان خلق الجنين في بطن أمه يمر بمراحل متعددة ، ورد ذكرها في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [٢].

هذه المراحل نفسها هي التي وردت في قوله (صلى الله عليه وسلم) ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له : أكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح [٣]

ومن الايات والاحاديث يتبين أن خلق الجنين يمر بعدة مراحل وهي :

١ . مرحلة النطفة : وهي النطفة الامشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة وهي ماتسمى (البيضة الملقحة) بتطوراتها العديدة والتي لاتزال تأخذ شكل قطرة الماء بالرغم من تضاعف خلاياها مضاعفة ، ثم تعلق بسماكة بطانة الرحم [٤] لينتهي هذا الدور ويبدأ دور العلقة .

---

١) ينظر: خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٩٥ ، ص٣٧٣ .

٢) سورة المؤمنون الاية ١٢-١٤

٣) ينظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ، تحقيق شعب الارناؤوط ، ابراهيم باجبس ، بيروت مؤسسة الرسالة ط٧، ٢٠٠١م ، ج١، ص١٥٦ .

٤) ينظر : أطوار الجنين ونفخ الروح ، عبدالمجيد الزنداني .

٢. مرحلة العلقة : في هذه المرحلة يكون الجنين على شكل العلقة [١] تكون عالقة في جدار الرحم ، والمدة الزمنية لهذا الطور من بداية الاسبوع الثاني حتى نهاية الاسبوع الثالث من التلقيح ، وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه [٢] .

٣. مرحلة المضغة : في هذه المرحلة تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أنسان ، وذلك في أواخر الشهر الاول وداخل المضغة تبدأ الاجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور ويتشكل الجهاز العصبي والحويصلات السمعي والبصري ، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي حتى يصل الجنين عمر الاربعين يوماً ، حيث تظهر جميع الاجهزة وقد تخلقت ، الا أن اجزاء لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الاجهزة الداخلية وهنا تمر المضغة بطورين أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الاعضاء دون أن تظهر ، أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة وتتخلق معطية الاجهزة والاعضاء وتلك هي المضغة المخلقة كما تقدم في قوله تعالى (مضغة مخلقة وغير مخلقة) .

وينتهي هذه المرحلة قبيل نهاية الاسبوع السادس حيث يبدأ الطور التالي في التخلق وخلال هذا الشهر الاول يزداد وزن الجنين مليون مرة ، في كل ثانية ٧٤ مرة أما الطول فان يكبر من ٥ملم الى ٣سم[٣] .

---

١) العلقة : دودة تعيش في الماء وتتغذى على دماء الحيوانات التي ترد البرك للشرب فتعلق في حلقها .

٢) ينظر : الانسان هذا كائن العجيب ، تاج الدين محمود الجاعوني ، ط١، ١٩٩٣م ، ج١ ، ص١٣١

٣) ينظر : الاجهاض بين الفقه والطب والقانون ص٣٧ .

المطلب الثالث:

الاحكم الفقهيه على الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه :

لم تستقر المذاهب الفقهية المعتمدة على حكم الاعتداء على الجنين واسقاطه قبل نفخ الروح ، بل وظهر في المذهب عدة أراء مختلفة ولذا سيكون بيان هذه الاتجاهات كالآتي :

١. الاتجاه الاول : ذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والجعفرية الى القول بحرمة الاعتداء على الجنين واسقاطه منذ وقوع النطفة في الرحم[١] .

قال الامام الغزالي : الاجهاض جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وضع النطفة في الرحم فتختلط بماء المرأة وتستعد بقبول الحياة فإفسادها جناية ، فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش ، فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية فحشاً فيقوى التحريم كلما قرب من زمن النفخ لانه جريمة [٢].

أدلتهم : استدل أصحاب هذه الاتجاه لما ذهبوا اليه بما يأتي :

١. ماورواه أبو هريرة (رضي الله عنه) ان أمرأتين من هذيل ، رمت أحداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغرة عبد أو الامة [٣] .

---

١) ينظر : حاشية ابن عابدين ج٢ ، ص٥٩٠ ، أحياء علوم الدين ، للامام الغزالي ، ج٢ ، ص٥١، كشاف القناع عن متن القناع ، للامام منصور بن يونس بن أدريسالبهوتي عالم الكتب بيروت ١٩٨٣ ج٦ ، ص٢٣ ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص٣٥٢ ، المباني تكملة المنهاج للسيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي ج٢ ، ص٤١٠ .

٢) ينظر : أحياء عوم الدين ج٢ ، ص٥١ .

٣) ينظر : صحيح البخاري ، باب جنين المرأة ، ص٤٤٩ .

وجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوجب الغرة على المرأة التي اسقطت حمل المرأة الاخرى لاثمها ، وهذا يدل على عدم جواز الاسقاط مطلقاً .

٢ . قياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه ، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج فلما ، كان المتعرض للبيض الذي هو أصل الصيد مؤاخذاً عليه ، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لايجوز التعرض له ، لانه أصل الانسان وهو مستعد للحياة قبل أنزاله [١] وقد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [٢] .

٣ . الاسقاط يشبه الوأد ، لعلة أشتراكهما في القتل لان الاسقاط قتل للنفس والوأد كذلك فكلاهما حرام [٣] .

٤ . أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمنزلة العقد الذي أجتمعت فيه ارادة الرجل وارادة المرأة (الايجاب والقبول) وأن الرجوع في العقد يكون فسخاً ورفعاً والغاء العقد دون ارادة وموافقة الطرفين غير جائز [٤] لهذا فانه يحرم الاسقاط، لان السقط أحد الاطراف التي يتعذر أخذ رأيها [٥].

---

١) ينظر : حاشية ابن عابدين رد المحتار ، ج٦ ، ص٥٩١ .
٢) سورة المائدة الاية ٩٥ .
٣) ينظر : موقف الشريعة من تنظيم النسل ، ص٣١٤ .
٤) ينظر : أحياء علوم الدين الغزالي ج٢ ، ص٥١ .
٥) المرجع السابق .

الاتجاه الثاني : ذهب المالكية وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية الى جواز الاسقاط كراهة في النطفة قبل الاربعين يوماً الاولى من بداية الحمل ، وانها حرام بعدها أي بعد البدء بالتخلق .

أدلتهم ، وأستدل أصحاب هذا الاتجاه بما ياتي :-

١. أن النطفة ليست شيئاً ولذا لايتعلق بها حكم حال القائها مثلها كما لو كانت في صلب الرجل لانها لم تنعقد وقد لاتنعقد [١].

٢. قياس الاسقاط في هذه المرحلة على العزل فقالوا ، كما يجوز للرجل العزل فيجوز له الاسقاط ، قال ابن حجر العسقلاني ، وينتزع من حكم العزل ، حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع ، ففي هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق بهذا [٢].

الاتجاه الثالث : ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة كإبن عقيل الى جواز الاسقاط في جميع المراحل قبل نفخ الروح في الجنين وأشترط الحنفية اذن الزوج والزوجة سواء كان لعذر لغير عذر ، قال ابن عابدين : قال في النهر ، هل يباح الاسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء ، ولن يكون ذلك الا بعد مرور مئة وعشرين يوماً[٣] .

وقال ابن قدامة : المرأة اذا تعمدت اسقاط ما ليس فيه صورة ادمي فلا شيء فيه لان لانعلم أنه جنين الادمي ، ظاهر كلام أنه يجوز اسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح .

الادلة ، وأستدلوا لما ذهبوا اليه بما ياتي :

١. ان الجنين مالم يتخلق فليس بادمي ، ولاتثبت له أحكام الادمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه ، فيجوز اسقاط ولا إثم حينئذ[٤] .

---

١) ينظر : الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ج٦ ، ص٢١٠ .

٢) ينظر : فتح الباري للعسقلاني ج٩ ، ص٢٥٤ .

٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ج٦ ، ص٥٨٨ ، المغني والشرح الكبير لأبن قدامة المقدسي ج٩ ، ص٥٣٩ .

٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ج٦ ، ص٥٨٨ ، المغني والشرح الكبير لأبن قدامة المقدسي ج٩ ، ص٥٣٩ .

٢. ان الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لايكون اسقاطه وأداً ، لان الواد يكون لبدن حلت فيه الروح قال تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[١] والموؤدة تسال حال البعث ، ولابعث الا من حلت فيه الروح واذا لايكون الاعتداء عليه وأداً ولايحرم اسقاطه[٢].

٣. وأستدلوا ايضاً بما أستدل به اصحاب الاتجاه الثاني بجواز الاسقاط قياساً على العزل .

الاستنتاج والترجيح :

ان الاجهاض قبل نفخ الروح يشمله حكم التحريم مطلقاً أي منذ لحظة التلقيح (الحمل) وذلك للمبررات الاتية :

١. ان الجنين كائن حي واجهاض انهاء لحياته ، ذلك أن حياة الجنين تمر بمرحلتين ، ولايمنح وصف الادمية الا في المرحلة الثانية منهما وتحديد حقيقة الجنين قبل النفخ هو الذي يحدد مناط الحكم .

٢. ويمكن مناقشة الذين قاسوا جواز اسقاط الجنين على العزل ان هذا ممتنع لان العزل يمنع دخول الحيوان المنوي الى البويضة والجنين بعد التلقيح تكون حياته مستمرة ونامية وقال الامام الغزالي وليس هذا (أي العزل) كالاجهاض والوأد ، لان ذلك جناية على موجود حاصل[٣] ولايلزم من ذلك هذا لان العزل منع ، ولايمثل اعتداء على الجنين لان مبدأ التخلق هي النطفة الامشاج ، ولاتوصف بالامشاج الا بعد أن يتم تلقيحها للبويضة ، ومنعها من التلقيح بالعزل لايكون كإفساد البويضة الملقحة

٣. الاجهاض قبل النفخ فيه اعتراض على ارادة الله عز وجل .

---

١) سورة التكوير الاية ٨-٩ .

٢) ينظر : فتح الباري للعسقلاني ج٩ ، ص٢٤٥ .

٣) ينظر : أحياء علوم الدين ج٢ ، ص٥١ .

٤. الاجهاض قبل النفخ يسبب ضرراً للمرأة ويورثها الامراض العصبية والقلق والخوف وكذا فانه يثير مشكلات اجتماعية وقانونية .

٥. حماية الاسرة وصيانة للاخلاق لان الاجهاض ربما يتخذه الناس وسيلة لتسهيل الزنا لانه يخفي أثار جريمة الزنا ، فسداً لذريعة الزنا ،يحكم بحرمة الاجهاض في هذه المرحلة الا للضرورة .

٦. ان القول بإباحة الاسقاط في هذه المرحلة وبلا ضوابط أو قيود شرعية تقتضيها الضرورة مفض الى مفسدة عظيمة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح ولاتدرأ هذه المفاسد المترتبة عليه الا باثبات حرمته في هذه المرحلة والله أعلم .

المطلب الرابع :

موقف الفقهاء من الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه :

أتفق الفقهاء على عدم جواز الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وقالوا: ان هذا الفعل يعد قتلاً لانه أصبح بعد نفخ الروح فيه انساناً ونفساً مكرمة لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١] . وكذلك أجمع الفقهاء على ان النفخ في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوماً من الحمل ودليلهم في هذا الرأي :-

قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح) [٢].

وقال الامام الغزالي : وان نفخ الروح واستوت الخلقة أزدادت الجناية تفاحشاً ولذا فان الاجهاض بعد نفخ الروح جريمة توجب العقوبة الا للضرورة لان

---

١) سورة الاسراء الاية ٧٠ .

٢) ينظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ،ج١،ص١٥٦.

الله عز وجل حرم قتل النفس بغير سبب شرعي والجنين الذي نفخ فيه الروح صار نفساً أدمية فيحرم قتله ، ولان فيه تعرض نفسي الام لمخاطر كثيرة أقلها الالتهابات المزمنة والامراض العصبية والنفسية التي تؤدي الى فقدانها طمأنينة القلب وأختلال التوازن العقلي وأخرها الموت . [١]

١) ينظر : أحياء علوم الدين للامام الغزالي ج٢ ، ص٥٢ .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات .... وبعد

فقد شاء الله وأعانني أن أبحث في موضوع (الاثار المترتبة على حكم الاجهاض ودية الجنين في الفقه الاسلامي) فله الحمد والشكر على ذلك ، وبعد أن أكملت هذا البحث توصلت الى نتائج مهمة يجدر بنا أن نذكرها أولاً ثم نثني بالمقترحات .

النتائج :

١. الشريعة الاسلامية تحرم الاعتداء على الجنين لانه نفس مصانة .

٢. اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وأنه جريمة توجب العقوبة

٣. هناك عدة انواع للاجهاض كالاجهاض الطبيعي ، والاجهاض الاجتماعي.

٤. الاجهاض العلاجي يجب أن تحكمه قاعدة (الضرورة) وتوابعها ثم الاخذ بقاعدة الترجيح بين المقاصد الخمسة (بين حفظ النفس والنسل) مثلاً .

٥. الاجهاض عدا في الحالة الضرورية (الخوف على حياة الام وصحتها) وسيلة غير شرعية ولا يمكن التوسل بها لحفظ مقصد شرعي هو مقصد حفظ النسل .

٦. الاجهاض هو انهاء حالة الحمل قبل الأوان ، باعدام الحمل داخل الرحم، أو بإخراجه منه ولو حياً قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته ، بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة .

٧. الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس

المقترحات

١ . توعية الرأي العام بالقواعد الاخلاقية والقانونية والشرعية التي تحكم الأجنة وضرورة مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالاخصاب والتوليد ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الاسرة لان الامومة والابوة مصدر بناء المجتمع السليم .

٢ . اعداد مشروع قانون شامل يحمي الكائن البشري منذ لحظة الاخصاب سواء اكانت طبيعياً أو اصطناعياً ، وكل التطبيقات التي تمس بجسمه وحياته ونموه الطبيعي ، ويحدد فيه وبشكل دقيق الفعل المخطور ، ومسؤولية الاطراف المشاركة وضوابط المخابر والمراكز الطبية .

٣ . بذل المزيد من الجهود الدولية لسن التشريعات التي تحمي الاجنة من مخاطر الاعتداء وعليها سواء عند تشكلها داخل الرحم أو خارجه أو عند القيام بإلقائها بالاجهاض .

٤ . الاستمرار في انعقاد المؤتمرات العلمية المشتركة التخصصات في مجال علوم الاحياء وتبادل الخبرات بين البلدان العربية والاسلامية للوصول الى قواعد وضوابط مدروسة وبالسرعة التي يتطور بها العلم .

٥ . رقابة شديدة على حوادث الاجهاض والاخبار ومنع اجراء عمليات الاجهاض في العيادات الخارجية وتوعية الافراد الى مخاطر هذه العملية وبعدم اللجوء اليها في حالات تنظيم النسل .

٦ . أهمية رأي الخبير الطبي الموثوق من علمه في تحديد ماهية الاجهاض وأنواعه، ومنه تحديد مواضيع لخطورة من عدمه .

٧-توعية طلاب الكليات الطبية في الجامعات العراقية بمفهوم الاجهاض من الناحية الفقهية (الشرعية) وذلك عن طريق اضافة مادة دراسية أو اجراء ندوات متخصصة للطلاب خلال السنة الدراسية من قبل الفقهاء الشريعة .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية ، محمد نعيم ياسين ، دار الافتاء المصرية .

٢. الاجهاض بين الفقه والطب والقانون ، الطبيب محمد سيف الدين السباعي ط١ ، بيروت ،دار الكتب العلمية ١٩٧٧م .

٣. أحكام النساء ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق علي المحمديط٢ ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، قطر .

٤. الاجهاض طبياً ، قانونياً ،فقهياً ، ط١ ، عمان ، ١٩٦م .

٥. أطوار الجنين ونفخ الروح ، عبدالمجيد الزنداني .

٦. الانسان هذا كائن العجيب ، تاج الدين محمود الجاعوني ط١، ١٩٩٣م .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبوزكريا بن مسعود الكاساني ، القاهرة ، شركة المطبوعات العلمية الطبعة ، ١٣٤٠هـ.

٨. تنظيم النسل د.وليد قمحاوي .

٩. جريمة الاجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة ، مصطفى عبدالفتاح لبنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ١٩٩٦م .

١٠. الجنين المشوه والامراض الوراثية ، د.محمد علي البار، دار القلم دمشق ، دار المنارة ، ١٩٩١م .

١١. جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق شعب الارناؤوط، ابراهيم باجبس بيروت مؤسسة الرسالة ط٧ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف محمد عرفة الدسوقي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان – تحقيق محمد عليش .
١٣. حاشية رد المختار محمد أمين ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار دار الفكر بيروت ط٣، ١٣٨٦هـ.
١٤. العقم أسباب وطرق علاجه ، ترجمة د.الفاضل العبيد عمر ط٣ ، البوت فيليب ، ١٩٨٩م .
١٥. الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوي قاضيخان ط٢ ، دار صادر بيروت ١٩٩١م .
١٦. فتاوى المعاصرة د.يوسف القرضاوي بيروت
١٧. الفقه الاسلامي وأدلته ،د. وهبة زحيلي ،دار الفكر بيروت.
١٨. كشاف القناع على متن الاقناع ، للامام منصور بن ادريس الحنبلي (ت-١٠٥١هـ) المطبعة الشرقية مصر سنة ١٣١٩هـ .
١٩. لسان العرب ، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) بيروت دار أحياء التراث العربي ١٩٩٢ .
٢٠. معجم مقاييس اللغة لابن زكريا أبي الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الجيل بيروت.
٢١. المرأة في سنن الاخصاب واليأس د.أمينرويجة .
٢٢. مراحل الحمل والممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الاسلامية والطب المعاصر ، ط٢، الجزائر ٢٠٠٥ م.
٢٣. المغنى لأبن قدامة المقدسي ، تاليف أبي محمد عبدالله (ت-٦٢٠هـ) مطبعة المنار سنة ١٣٤٧هـ .

٢٤. مباني تكملة المنهاج للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف سنة الطبع ١٩٧٦م.

٢٥. الموافقات للعلامة ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت-٧٩٠هـ) دار ابن عفاس السعودية ط١ سنة ١٩٩٧ تحقيق أبو عبيدة مشهد بن حسن ال سلمان .

٢٦. المصباح المنير – الفيومي ، أحمد ابن محمد المكتبة العصرية ط٣ .

٢٧. المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الاساليب المستخدمة في الطب والجراحة دراسة مقارنة ط١ ، ١٩٩٧م .

٢٨. مغني المحتاج الى المعرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، مكتبة التجارية القاهرة .